دولة الكويت

وزارة الصحـــة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- على القرار الوزاري رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠١ بتحديد رسم سنوي عن البطاقة الصحية من الأشخاص حاملي البطاقة الأمنية في البلاد .
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٠٩ المتخذ بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ بشأن مباركة مبادرة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية في استكمال تقديم المزايا والخدمات والتسهيلات في المجالات الإنسانية والاجتماعية والمدنية للمقيمين بصورة غير قانونية ، وتكليفه بالتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية المناسبة في هذا الشأن ، وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعتمدة في هذا الخصوص .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية المؤرخ في ٢٠١١/٣/٢٢ بشأن قرار مجلس الوزراء المشار إليه .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قـــرر

مادة أولى : يعفى المقيمين بصورة غير قانونية من حاملي البطاقة الأمنية السارية الصلاحية من تحصيل الرسم عن البطاقة الصحية .

مادة ثانية : على إدارة التأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

مصطفـى الشمـالي

وزير المالية ووزير الصحة

إعتماد الأصل

وزير المالية ووزير الصحة

س/ أمل الرشيدي .